6- شرح بلوغ المرام) باب النفقات(- فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير- 81 ربيع الأول 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه من مشايخه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين امين قال الحاكم ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام في باب النفقات - 00:00:00

قال رحمه الله عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم ان يأخذوهم بان ينفقوا او يطلقوا فان طلقوا بعد بنفقة ما حبسوا. اخرجه الشافعي ثم البيهقي باسناد حسن - 00:00:20

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار. قال انفقه على نفسك. قال عندي اخر قال انفقه على ولدك. قال عندي اخر قال انفقه على اهلك. قال عندي اخر؟ قال انفقه على خادمك. قال عندي اخر؟ قال انت اعلم - 00:00:36

اخرجه الشافعي واللفظ له وابو داوود. واخرجه النسائي والحاكم بتقديم الزوجة على الولد بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - 00:00:56

اما بعد قال رحمه الله تعالى عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم ان يأخذوهم بان ينفقوا او يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا - 00:01:15

اخرجه الشافعي قوله انه كتب الى امراء الاجناد امراء جمع امير والمراد بهم هنا قواد الجيش وقوله الاجناد جمع جند وهم الجيش وقوله ان يأخذوا ان يأخذوهم بان ينفقوا او يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا - 00:01:36

ما هنا مصدرية ظرفية اي مدة حبسهم ويستفاد من هذا الحديث فوائد منها اولا عناية امير المؤمنين عمر رضي الله عنه برعيته وتفقده باحوالهم ووجه ذلك انه امر امراء الاجناد ان يأخذوا على هؤلاء الاجناد - 00:02:06

ومن فوائده ان الزوج اذا غاب عن زوجته ولم يترك لها نفقة فلها حق الفسخ دفعا الظرر الحاصل لها بسبب عدم انفاقه ومن فوائده ان نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمان - 00:02:36

لانها معاوضة في مقابل الاستمتاع فتثبت في الذمة فلو فرض ان زوجا لم ينفق على زوجته مدة سنة ولها انفقت على نفسها فلها ان تطالبه بنفقة هذه السنة ولا تسقط - 00:03:05

في مضي الزمان او التقادم وهذا بخلاف نفقة الاقارب فان نفقة الاقارب تسقط بمضي الزمان لان المقصود منها سد الحاجة والكفاية فاذا مضى زمنها استغنى عنها وسقطت لان نفقة الاقارب احسان - 00:03:32

يفوت بفوات زمنه لكن لو استجان القريب على من تجب عليه النفقة بنية الرجوع فانه يرجع فمثلا لو ان شخصا لم ينفق على اخيه الذي تجب عليه نفقته او على ابنه الذي لم الذي تجب عليه نفقته - 00:04:02

واستدان الاخ او الابن استدان على هذا الرجل يعني في ذمته ففي هذه الحال يرجع عليه هذا الابن ويرجع عليه هذا الاخ لانه قضى عنه دينا واجبا والقاعدة ان كل من قضى عن غيره دينا واجبا بنية الرجوع - 00:04:29

فانه يرجع وهذه المسألة التي ذكرتها وهي ان نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمان بخلاف نفقة الاقارب هذه هي احدى المسائل التي

فارقت فيها نفقة الزوجة نفقة الاقارب ولهذا نقول - 00:04:56
ان نفقة الزوجة تفارق نفقة الاقارب في اربع مسائل المسألة الاولى ان نفقة الزوجة يجب مع الاعسار تجب مع الاعسار لانها بدل ومعاوضة بخلاف نفقة القريب فانها مواساة فلا تجبوا الا مع الفاضل - 00:05:22
فاذا فظل عن كفايته فانه ينفق لقول الله عز وجل يسألونك ماذا ينفقون قل العفو المسألة الثانية ان نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمان لانها معاوضة فهي كالأجرة بخلاف نفقة القريب فانها تسقط لانها لدفع الحاجة - 00:05:59
وقد حصل ذلك. يعني دفعت حاجته بانفاقه او انفاق غير من تلزم غير غير من تجب عليه المسألة الثالثة ان الزوج ان الزوج اذا دفع لزوجته نفقة يومها او كسوة عامها - 00:06:26
ومضت المدة ولم تتصرف فيها فعليه ما يجب للمدة الثانية او السنة الثانية بخلاف نفقة الفقير لان نفقة الفقير لدفع الحاجة ومع بقاء المال او الكسوة فلا حاجة مثال ذلك لو ان زوجا كان يعطي زوجته كل يوم مئة ريال - 00:06:50
كل يوم مئة ريال او يعطيها النفقة والكسوة كل سنة يعطيها كل سنة مثلا عشرين الفا تنفق على نفسها ومضت السنة ومعها وفرة من هذه الدراهم يعني لم تنفق الا خمسة الاف خلال السنة - 00:07:18
مع خمسة عشر الفا فهل يجب عليه السنة القادمة ان ينفق او لا؟ نقول يجب يجب لان النفقة معاوضة النفقة هنا معاوضة فهي كالاجرة طيب بخلاف نفقة القريب فان نفقة القريب لدفع الحاجة - 00:07:38
فلو انك اعطيت ابنك مثلا اعطيته نفقة شهر الف ريال وانقضى الشهر ولا يزال معه بقية تكفيه للشهر القادم. او لم ينفق الالف فلا يجب عليك ان تعطيه اخرى لان هذه النفقة مواساة وليست معاوضة - 00:08:00
المسألة الفلفل الرابعة مما تفارق فيه نفقة الزوجة نفقة القريب ان الزوج اذا دفع لزوجته نفقة او كسوة فسرقت او تلفت لم يلزمه العوض لم يلزمه العوظ لانه ادى ما وجب عليه - 00:08:23
واما القريب فانه يلزمه فلو ان شخصا دفع لابنه نفقة او كسوة فتلفت النفقة او الكسوة فيلزمه ان يعطيه نفقة وكسوة اخرى بخلاف الزوجة ووجه الفرق ان نفقة الزوجة في مقابل الاستمتاع - 00:08:49
فهي كالأجرة فانت ايها المستأجر اذا سلمت الاجرة للمؤجر وقبظها ثم تلفت هل يلزمك ان تعطيه اجرة ثانية لأ واما نفقة القريب فهي بر وسيلة ومواساة فهذه اربع مسائل تفارق فيها نفقة الزوجة نفقة القريب - 00:09:15
ثم قال المؤلف رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار قال انفقه على نفسك. قال عندي اخر. قال انفقه على ولدك. قال عندي اخر. قال انفقه على اهلك. قال عندي اخر - 00:09:43
قال انفقه على خادمك قال عندي اخر قال انت اعلم اخرجه الشافعي وابو داوود واللفظ له واخرجه النسائي والحاكم بتقديم الزوجة هذا الولد هذا الحديث حديث ابي هريرة رضي الله عنه - 00:10:06
قد تقدم في باب صدقة التطوع من كتاب الزكاة ولكن الحافظ رحمه الله ساقه في باب صدقة التطوع بلفظ تصدق به عندي دينار قال تصدق به. لانه في اول الحديث قال تصدقوا - 00:10:25
وهنا ساقه بلفظ النفقة. انفقه بمناسبته لباب النفقات. والحديث مروي باللفظين. تصدق وانفق وضع رحمه الله ما يناسب كل باب ففي باب الزكاة او الصدقة وظعنا ما يناسبه وهو تصدق - 00:10:45
وفي باب الانفاق وضع انفق اه يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل ادهم الرجل واعلم ان ابهام من يرد الاحاديث وعدم التعيين يرجع الى اسباب السبب الاول ان يكون الراوي يجهل عيناه - 00:11:14
يقول الراوي يجهل عينه يعني لا يعلم هذا الرجل والسبب الثاني ان ليعلمه ثم ينساه يعني يعلم عين هذا الرجل ولكن نسي اسمه والسبب الثالث من اسباب الابهام الستر عليه - 00:11:49
الستر عليه وذلك فيما اذا كان ما سأل عنه او ما وجه اليه مما يستحيا منه فيقول رجل سترا عليه ومن امثلة ذلك حديث ابي هريرة رضي الله عنه في قصة الرجل الذي جامع امرأته. قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت واهلكت -

00:12:10
قال وما اهلكك؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان. هنا في هذا الحديث قال جاء رجل ستر عليه لان هذا مما يستحي منه مما يستحيا منه السبب الرابع ان يترك الراوي التعيين عمدا - 00:12:38
لعدم تعلق حكم بتعيينه اذ ان الحكم لا يختلف سواء كان هذا الرجل هو زيد ام عمر ام غيره يقول فقال يا رسول الله عندي دينار الدينار هو النقد من الذهب - 00:13:03
والدينار زينته مثقال والمثقال اربع غرامات وربع فقال النبي صلى الله عليه وسلم انفقه على نفسك بدأ بالنفس بان حمايتها واجبة ولقول النبي صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن تعول - 00:13:24
اذا قال ابدأ بنفسك بدأ بالنفس لهذين الامرين اولا ان حماية النفس واجبة لقول الله عز وجل ولا تقتلوا انفسكم وقال ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وثانيا لقول النبي صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن تعول - 00:13:49
قال عندي اخر اي دينار اخر قال انفقه على ولدك بوجوب نفقة الولد قال عندي اخر قال انفقه على اهلك المراد بالاهل هنا الزوجة المراد به المراد بالاهل هنا الزوجة - 00:14:11
كما في الرواية الاخرى انفقه على زوجك والا فان لفظ الاهل يشمل الزوجة والاولاد وكل من يأهل اليهم لكن المراد هنا به الزوجة ينفق على الزوجة لان الزوجة تجب نفقتها. لانها معاوضة في مقابل الاستمتاع - 00:14:35
وقال عندي اخر قال انفقه على خادمك وانما قدم الخادم على نعم. قال انفقه على اه نعم. انفقه على خادمك وانما قدم النبي صلى الله عليه وسلم الولد على الخادم - 00:15:01
الولد على الخادم لان الولد لا يمكن الانفكاك منه الولد لا يمكن ان ينفك الانسان منه بخلاف الخادم فانه يمكن ان ينفك منه فان كان مملوكا انفك منه ببيعه وان كان غير مملوك انفك منه بفسخ الاجارة - 00:15:25
اذا كان مستأجرا قال عندي اخر قال انت اعلم اي اعلم بحالك وشأنك والمعنى انت اعلم اي ظعه حيث شئت من وجوه الخير قال رحمه الله واخرجه النسائي والحاكم بتقديم الزوجة على الولد - 00:15:50
بتقديم الزوج على الولد بمعنى انه يبدأ بنفسه ثم بزوجته ثم بولدها وهذه الرواية اعني تقديم الزوجة على الولد هي الموافقة للروايات الاخرى وهي الموافقة ايضا للقواعد العامة القواعد العامة - 00:16:15
فعلى هذا نفقة الزوجة تقدم على نفقة الولد لان الانفاق على الزوجة من الانفاق على النفس لانه اذا لم ينفق عليها فانها تطالبه اما بالنفقة واما بالطلاق واما بالطلاق كما تقدم - 00:16:36
الاحاديث طيب هنا ايضا في هذا الحديث لم يذكر الوالد لم يذكر الوالد لم يقل انفقه على والدك اختلف العلماء رحمه الله الوالد مقدم على الولد او الولد مقدم على الوالد - 00:17:00
فقال بعض اهل العلم ان الولد مقدم على الوالد فاذا فظل عنده شيء فانه يقدم الولد على الوالد قالوا لان الولد بضعة من الانسان فهو كنفسه والقول الثاني ان الوالد مقدم - 00:17:26
ان الوالد مقدم على الولد بوجوب بره وبر الوالدين اوكد من صلة الرحم لان الاحسان الى الولد من صلة الرحم والاحسان الى الوالدين من بر والاحسان الى الوالد من بر الوالدين - 00:17:53
وبر الوالدين من اعظم الحقوق ولهذا جعله الله تعالى بعد حقه وبعد بعد حقه وحق رسوله فعليه يقدم الوالد على الولد في النفقة وهذا القول اقرب الى الصواب ان الوالد مقدم على الولد. وهذا فيما اذا حصل تشاح - 00:18:21
وتزاحم ويستفاد من هذا الحديث فوائد منها اولا جواز اخبار الانسان بما عنده من المال جواز اخبار الانسان بما عنده من المال بقول عندي دينار عندي اخر عندي اخر دل على - 00:18:50
جواز اخبار الانسان بما عنده من المال ولكن هذا الجواز مشروط بشرطين الشرط الاول الا يخشى الظرر وذلك من تسلط السراق بحيث انه اذا اخبر طمع فيه السراق فيتضرر والشرط الثاني الا يكون ذلك على سبيل المفاخرة - 00:19:16

والمباهاة لانه اذا كان كذلك فانه يكسر قلوبا الفقراء والمباهاة والمفاخرة امر محرم ومن فوائده ايضا البداءة بالنفس في قوله انفقه على نفسك ومنها ايضا ان الانفاق على النفس وعلى من تلزمه نفقته يعتبر - 00:19:46

من الصدقة وان صاحبها مأجور فانفاقك على نفسك وانفاقك على زوجك واولادك من الصدقة التي تثاب عليها بقوله في رواية تصدق به بدل انفق وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابي مسعود البدري - 00:20:20

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفق الرجل على اهله نفقة يحتسبها فهي له صدقة وفي حديث سعد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله - 00:20:50

الا اجرت عليها حتى ما تجعله في في امرأتك اذا جميع النفقات التي ينفقها الانسان يثاب عليها بشرط ماذا ان يحتسب الاجر عند الله ان اذا انفق ولم يحتسب حينئذ تبرأ ذمته ولكن لا يثاب - 00:21:13

ولهذا في حديث ابي مسعود اذا انفق الرجل على اهله نفقة يحتسبها وفي حديث سعد لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله فنية النية في النفقة شرط لحصول الاجر ها لا مو من اجرمه تعدي - 00:21:39

ولهذا نقول ان النية بالنسبة للاعمال صحة وفسادا ثوابا وعقابا على اقسام اربعة القسم الاول ما تكون النية فيه شرطا بالصحة بحيث لو خلا العمل من النية لم يصح وضابط ذلك - 00:22:05

العبادات المأمور بها التي توصف بالصحة والفساد وخرج بقولنا العبادات ما سواها وقولنا المأمور بها خرج به التي لم يؤمر بها وانما هي من باب التخلي وخرج بقولنا التي توصف بالصحة والفساد ما لا يوصف بالصحة والفساد - 00:22:33

الاكل والشرب الاكل لا يقال اكل صحيح واكل فاسد او شرب صحيح وشرب فاسد النية في ما جمع هذا الظابط شرط للصحة كالطهارة. الطهارة عبادة مأمور بها توصف بالصحة والفساد. يقال وضوء صحيح ووضوء فاسد. صلاة صحيحة وصلاة فاسدة. صيام صحيح وصيام فاسد - 00:23:02

اذا النية شرط القسم الثاني ما لا تشترط له النية وذلك فيما كان من باب التخلي والتروك كازالة النجاسة والاستنجاء والاستجمار فلا يشترط له نية لان النجاسة عين خبيثة متى زالت - 00:23:30

حكمها القسم الثالث ما تكون النية فيه شرطا بحصول الاجر والثواب بحيث اذا نوى واذا لم ينوي لم يثب وان كانت ذمته تبرأ وذلك في الحقوق المالية التي تجب للغير - 00:23:55

كالنفقة ورد الودائع والعواري والعين المستأجرة ونحو ذلك فاذا انفق الانسان على زوجته وعلى اولاده محتسبا اجر واثيب وان لم يحتسب ولم يستحضر فان ذمته تبرأ لكنه لا يثاب. وهذا صريح في الاحاديث في قول يحتسبها - 00:24:25

وفي حديث سعد لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله القسم الرابع من اقسام النية ما تكون النية فيه شرطا لزيادة الاجر والثواب بزيادة الاجر والثواب اي ان الثواب والاجر حاصل - 00:24:52

لكن اذا نوى ازداد اجرا وثوابا وضابط ذلك الاعمال التي يتعدى نفعها فكل عمل يتعدى نفعه فان الانسان يثاب عليه ولو لم ينوه فان نواه ازداد اجرا وثوابا ودليل ذلك من القرآن والسنة. قال الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم. الا من امر بصدقة او معروف - 00:25:16

او اصلاح بين الناس هذا خير ثم قال ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما وقال النبي عليه الصلاة والسلام ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه انسان او طير او بهيمة الا كان له اجر - 00:25:47

ويستفاد من هذا الحديث البداءة الاهم فالاهم والترتيب بين المصالح في قوله انفقه على نفسك ثم قال على ولدك ثم قال على زوجك ثم ولدك الى اخره ومنها ايضا ان المشروع ان يبدأ الانسان النفقة ان المشروع ان يبدأ الانسان بالنفقة على نفسه - 00:26:10

ثم على زوجه ثم على والده ثم على ولده ثم على خادمه هكذا يكون الترتيب اولا على من؟ على نفسه ثم على زوجه لان الزوجة من النفس ثم على والده - 00:26:44

ان حق الوالد عظيم ثم على ولده ثم على خادمه ومنها ايضا نعم مع الوالد لكن اذا تعارظ لو تعارظ نقول ينفق على نفسه ثم على

زوجه ثم على امه ثم على ابيه. كما سيأتينا - 00:27:02
ولهذا قال الامام احمد الام لها ثلاثة ارباع البر ثلاثة ارباع البر كما في قول النبي عليه الصلاة والسلام الاتي من من ابر قال امك قال ثم من؟ قال امك قال ثم من؟ قال امك. قال ثم من؟ قال - 00:27:27
ابوك او اباك ذكر الام تمر كما ثلاث مرات والاب اربعة اذا الام لها ثلاثة ارباع والاب له الربع سبق قال الامام احمد رحمه الله ويستفاد من هذا الحديث ان من قام - 00:27:44
بواجب الانفاق فله ان يتصرف بالفاضل او فيما زاد بما شاء ان من قام بواجب الانفاق فله ان يتصرف فيما زاد او في الفاضل او بالفاضل بما شاء ووجه ذلك قوله قال عندي اخر قال انت اعلم - 00:28:05
انت اعلم اي ادرى في حالك تصف حيث شئت من وجوه من وجوه الخير الله اعلم - 00:28:30